



تشير البحوث والأدبيات، عمومًا، إلى أنّ تمكين المرأة في المجالات السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة بات أحد أبرز المؤشرات لتقييم مستوى تقدّم المجتمعات، ضمن تقارير التنمية البشريّة. فلا تكتمل شروط الديمقراطيّة واحترام حقوق الإنسان وتحقيق التنمية الحقيقيّة دون فتح المجال لمشاركة المرأة في السياسة خاصّةً، وفي الحيّز العامّ عامّة.

رغم الجهود المبذولة في هذا الشأن، يكاد الباحثون يجمعون على أنّ تمثيل المرأة في المشاركة السياسيّة ومراكز اتّخاذ القرار الحيويّة لا توازي في تطوّرها ما حقّقه المرأة من عطاء وخدمات وما أبدته من كفاءات وإمكانيّاتٍ في شتى المجالات والميادين.

وإن كانت الصّورة المذكورة هي عالميّة، فإنّ الوضع في البلاد غير مختلف بشيءٍ، إذ لا تزال المرأة العربيّة تعيش حالة تهميش وإقصاء عن السّاحة السياسيّة، وحضورها قد يكون رمزيًّا في أفضل حالاته وصورياً في أسوأها.

وما يعزز هذا التهميش والإقصاء والتّمييز المؤسّساتيّ بشكل أكبر هو معاناة نساءنا من الموروث الثقافيّ الذي يعتبر

مشاركتها السياسيّة أمرًا غير مقبول، ومعاناة نساءنا بسبب المنافسات الحمائيّة والعائليّة والطائفيّة التي تُغيب صوت النّساء مقابل منافسات ذكوريّة.

من نافل القول، إنّ حقّ الانتخاب وحقّ التّرشّح هما من أهمّ الحقوق السياسيّة، ورغم القوانين التي ينصّ عليها الدّستور، والتي تشدّد على ضرورة تطبيق المساواة الجندريّة في الحياة السياسيّة، إلا أنّ تطبيقها على أرض الواقع لا يزال بحاجة إلى عمل مكثّف على صعيد المجتمع بكامله والهيئات الرّسميّة والمجتمع المدنيّ.

من خلال نظرة إلى الوضع الرّاهن، في وقت كتابة هذا الدّليل، نجد أنّ هناك 85 سلطة محليّة عربيّة، وفقّ التّقسيم التّالي:

« 11 بلدية.

« 70 مجلسًا محليًّا.

« 4 مجالس إقليميّة.

من ضمن السّلطات المحليّة العربيّة التي جرت فيها انتخابات عام 2013 تمّ انتخاب 10 نساء، في البلّدات التّالية: عيلبون، النّاصرة، كفر مندأ، زيمر، مجد الكروم، دالية الكرمل وسخنين. كأقليّة عربيّة، هناك أهميّة لانتخابات السّلطات المحليّة، إذ

تصل نسبة التصويت إلى معدلات عالية وملحوظة، ويعود ذلك إلى أهميّة هذه المؤسسة وتأثيرها كحلقة وصل بين المواطن والسلطة المركزيّة، والنظر إليها كرافعة أساسيّة لتنمية وتطور المجتمع العربيّ المحليّ وربّما تغيير وضعه القائم.

يُضاف إلى ذلك أنّ المشاركة في السياسة عامّةً، وانتخابات السلطات المحليّة خاصّةً، هي ذات تأثير على الفرد. من جهة، تنمّي إحساسه بذاته وتعزّز إنتمائه لبلده وتحمله مسؤوليات تجاه مجتمعه. ومن جهة أخرى، تحمل تأثيراً على السياسة العامّة كمجتمع وأهمية مشاركة أكبر عدد ممكن من المواطنين في صنع القرار السياسي وتقرير المصير تحقيقاً للديمقراطية.

ومن هنا، إنّ مشاركة المرأة في الحياة السياسيّة هي حقّ أساسيّ وواجب لا يمكن التّغاضي عنهما بأيّ حال.

من المهمّ التوضيح أنّ مفهومنا لمشاركة النساء يعني ضرورة أنّ تكون النساء في هذا الجانب مُمثّلات وليس مُمثّلات، ولا يعكس هذا التّمثيل إلا الدور الطبيعيّ للمرأة في المجتمع.

من هنا تحديداً - من باب دفع نساءنا نحو تقرير مصيرهنّ

ونحو المشاركة في بناء المجتمع جاء مشروع كيان " التّمثيل السياسيّ للنساء في الحكم المحليّ".

يسعى هذا المشروع إلى العمل على زيادة التّمثيل الفعليّ للنساء في السلطات المحليّة ورفع الوعي لدى النساء والمجتمع عامّةً، من خلال إشراكهنّ في هموم المجتمع والتّحدّيات التي تواجهه، إيماناً متّناً بأنّ وجود النساء في دوائر اتّخاذ القرار يعزّز مكانتهنّ خاصّةً، ومكانة المجتمع عامّةً.

لضمان ذلك، هناك حاجة إلى العمل المكثّف والمعمّق والشموليّ على عدّة مستويات، كالعمل على تدريب النساء لاكتساب المهارات الانتخابيّة والسياسيّة، إذ لمسنا نقصاً في المعرفة في ما يتعلق بمشاركة النساء في السياسة وفي ما يتعلّق بماهيّة العمل في جهاز السلطات المحليّة.

هذا الدليل حول الحكم المحليّ في إسرائيل يشتمل على معلومات عن السلطات المحليّة، أنواعها، صلاحياتها ووظائفها، انتخابات السلطات المحليّة ومعلومات عن الوضع الرّاهن. يُعتبر هذا الدليل مصدرَ معلومات أساسيّاً فيما يتعلّق بموضوع تمثيل النساء في السياسة في السلطات المحليّة العربيّة، لهدف رفع الوعي وتسهيل منألية المعلومات لدى النساء خاصّةً، وسائر أبناء المجتمع عامّةً.

الحكم المحلي

الحكم المحليّ أو السّلات المحليّة هي جزء من السّلاة التّنفيذيّة (الحكومة) التي تعمل بجانب السّلاة التّشريعيّة (البرلمان) والسّلاة القضائيّة، وتخضع لقوانين وقرارات المحاكم، وهي مسؤولة عن رفاهية السّكان المقيمين في نطاق السّلاة المحليّة وعن تلبية احتياجاتهم اليوميّة والخدماتيّة الأساسيّة. يقوم الحكم المحليّ في إسرائيل بوظيفة إداريّة، ولديه صلاحيّات إداريّة (من السّلاة التّنفيذيّة) على الصّعيد المحليّ، بالإضافة إلى كونه هيئة منفصلة ومستقلة تتحمّل مسؤوليّة سّكان المدينة، القرية أو المنطقة. تُنتخب السّلات المحليّة في انتخابات ديمقراطيّة منفصلة ومحليّة كلّ خمس سنوات.

أنواع الحكم/ السلطات المحليّة في إسرائيل

البلديّة: هي السّلطة المحليّة التي تدير شؤون المدينة، وهي أكبر سلطة محليّة وفقاً لمقاييس عدد السكّان والمساحة. يترأسها رئيس البلديّة الذي يُنتخب وفق الأكثرية في انتخابات شخصيّة، مباشرة وديمقراطيّة.

بجانب رئيس البلديّة، يعمل المجلس البلديّ الذي يتمّ انتخاب أعضائه في انتخابات نسبيّة مباشرة وديمقراطيّة، حسب قوائم محليّة وسياسيّة حزبيّة.

المجلس المحليّ: هو السّلطة المحليّة التي تدير شؤون القرية، يترأسها رئيس المجلس المحليّ الذي يُنتخب وفق الأكثرية في انتخابات شخصيّة، مباشرة وديمقراطيّة. بجانب رئيس المجلس، يعمل المجلس الذي يتمّ انتخابه في انتخابات نسبيّة، مباشرة وديمقراطيّة، حسب قوائم محليّة.

المجلس الإقليميّ: السّلطة المحليّة التي تدير شؤون منطقة تضمّ بداخلها عدّة بلدات أو تجمّعات سكانيّة، غالباً من القرى. تنتظم هذه البلدات تحت إطار مجلس إقليميّ عدّة أسباب، منها عدم قدرتها الاقتصاديّة

على توفير جميع الخدمات وحدها. يتمّ انتخاب رئيس المجلس الإقليميّ بطريقة تشبه انتخاب رئيس البلديّة ورئيس المجلس المحليّ، وذلك في انتخابات مباشرة، بينما يتمّ انتخاب أعضاء المجلس الإقليميّ من ضمن قائمة مرشّحين، من قبل لجان، وتجرى انتخابات محليّة في كلّ بلدة في انتخابات مباشرة، حسب قوائم، من قبل أهل البلدة. **المجلس الصناعيّ:** هي السّلطة المحليّة التي تدير شؤون منطقة صناعيّة فقط.

يُحدّد نوع السّلطة المحليّة وفق معايير عدّة، منها: عدد السكّان في السّلطة المحليّة، مستوى البنية الاقتصاديّة والعمل والمساحة وغيرها.

اللجنة المعيّنة: يتمّ تعيينها لإدارة السّلطة المحليّة وفق قرار وزير الداخليّة وصلاحيّته في حلّ المجلس المُنتخب عندما يرى أنّ السّلطة المحليّة غير قادرة على القيام بواجباتها وفق معايير النّجاعة من وجهة نظر وزارة الداخليّة.

صلاحيات ووظائف السلطات المحلية

الشَّرعيَّة القانونيَّة للسلطات المحليَّة:
تستمدُّ السلطات المحليَّة صلاحياتها من مراسيم وُضعت في "قانون البلديات" في فترة الحكم العثمانيّ عام 1877، وقد تمّ تغيير القانون فيما بعد إلى "قانون السلطات المحليَّة" في فترة الانتداب البريطاني عام 1934. بعد عام 1948، تمّ دمج القانونين ضمن قانون البلديات وقانون المجالس المحليَّة.

صلاحيات السلطات المحليَّة:

1. فرض الضرائب: تملك السلطات المحليَّة صلاحية فرض ضريبة الأملاك ("الأرنونا")، رسوم خدمات التّعليم ورسوم المشاركة في مصاريف البلدة. هذه المبالغ محدّدة في قوانين مساعدة للسلطة المحليَّة.

2. سنّ قوانين مُساعدة: تملك السلطات المحليَّة صلاحية سنّ قوانين ثانويَّة أو قوانين مساعدة في عدّة أمور، مثل صحّة الجمهور، تعبيد الشوارع، خطوط الصّرف الصّحّي، وغيرها.

هذه القوانين تسري فقط في منطقة نفوذ السلطة المحليَّة نفسها.

تهدف هذه القوانين إلى تطبيق وظائف

السلطات المحليَّة لصالح سكّان البلدة. صلاحية سنّ القوانين المساعدة ليست مطلقة وتخضع لعدّة قيودٍ منها:
« سنّ القوانين مسموحٌ به فقط ضمنّ الأمور التي حدّتها السلطة التشريعيَّة (البرلمان)، ويحظر على هذه القوانين أن تتعارض مع القوانين العاديَّة.
« يجب أن تخضع القوانين المساعدة لمُصادقة وزير الدّاخية

« تخضع هذه القوانين للسلطة القضائيَّة، وتحديدًا لمراقبة محكمة العدل العليا التي يمكنها أن تلغي أيّ قانون مساعد، كما هي الحال بالنسبة إلى القوانين العاديَّة.

وظائف السلطات المحليَّة:

وظيفة السلطة المحليَّة هي تقديم الخدمات للمواطنين المقيمين في نطاق السلطة/ البلدة، ومنها:

1. الخدمات التّعليميَّة:

« تفعيل جهاز التّعليم من قبل وزارة المعارف من حيث طرق التّدرّيس والمنهاج.
« صيانة المؤسّسات التّعليميَّة

« تسجيل الطلاب للمدارس ورياض الأطفال
« توفير خدمات مساعدة للمدارس مثل السّكرتارية

2. خدمات الرفاه الاجتماعي: وفق قانون خدمات المساعدة الاجتماعية - 1958 « الاعتناء بالسكان في ضائقة، مكافحة العنف ومساعدة المدمنين على الكحول والمخدرات. « مراكز رعاية الأمّ والطفل « الاعتناء بالمسنين وبذوي الاحتياجات الخاصة
 3. شبكات الصرف الصحي: تستعين السلطات المحليّة بروابط المياه والمجاري وتتعاقد معها لمدّ شبكة الصرف الصحيّ، توصيلها إلى البيوت والإشراف عليها وصيانتها.
 4. المياه: تستعين السلطات المحليّة بروابط المياه والمجاري وتتعاقد معها لتزويد السكان بالمياه.
 5. الهندسة والبناء: تعبّد الشوارع، صيانتها وإعطاء رخص بناء في نطاق حدود السلطة المحليّة، وبناء المؤسسات العامّة، أو من خلال لجان التنظيم والبناء المحليّة أو المنطقيّة.
 6. ترخيص الأماكن التجاريّة: إعطاء رخص للحوانيت، لقاعات الأفراح ولأماكن الترفيه وغيرها.
 7. الوقاية الصحيّة والنظافة: مسؤولة عن تنظيف الشوارع، جمع النفايات، الخدمات البيطريّة، البيئة وغيرها.
 8. الإطفائية: تقديم خدمات الإنقاذ والإطفاء بواسطة سلطة إطفاء محليّة.
- انتخابات السلطات المحليّة:**
تُجرى انتخابات السلطات المحليّة مرّة كلّ خمس سنوات.

حقّ التصويت: يحقّ للسكان من سنّ 17 عامًا فما فوق انتخاب رئيس السلطة المحليّة وأعضائها.

حقّ الترشح: يحقّ للمواطنين من سنّ 21 عامًا فما فوق الترشح لعضوية أو لرئاسة السلطة المحليّة وفق بعض الشروط القانونيّة.

الوضع الراهن

حاليًا، في وقت كتابة هذا الدليل، هناك 85 سلطة محليّة عربيّة، وفق التقسيم التالي:

- 11 بلدية
- 70 مجلسًا محليًا
- 4 مجالس إقليمية.

من ضمن 85 سلطة محليّة عربيّة جرت فيها انتخابات عام 2018 تمّ انتخاب 10 نساء، في البلديات التالية: عيلبون، الناصرة، كفر مندا، زيمر، مجد الكروم، دالية الكرمل وسخنين.

كيان - تنظيم نسويّ تمّ تأسيسه عام 1998، ويطمح لمجتمع متنوّع آمن وعادل وخال من التمييز الجندي، تحظى فيه النساء العربيات الفلسطينيات بتكافؤ الفرص لتحقيق الذات، وتأخذن دوراً قيادياً ومؤثراً في المجتمع من خلال إدراكهنّ وتحقيقهنّ لحقوقهنّ الفردية والجماعية. ولتحقيق هذا، نسعى في كيان لتشكيل حركة نسوية ميدانية فاعلة وممنهجة قطرياً، تؤثر عملياً في المجتمع من خلال مواجهة مسببات وجذور قضايا وظواهر التمييز الجندي والدفاع عن حقوق النساء وضمان انخراطهنّ في دوائر اتخاذ القرار بشكل عام.



لمزيد من المعلومات، يُرجى التوجّه إلى "كيان" - تنظيم نسويّ، عبر الرّقم:

048641904 أو 048661890

تمّ إصدار هذه الكراسة ضمن مشروع تمثيل النساء في الحكم المحليّ، بدعم من مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية MEPI.

